مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

القانون الجزائي والأمن البيئي

Criminal law and environmental security

عقاب عبد الصمد*

كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، (الجزائر)، agabsamadi@gmail.com، مخبر القانون والعقار

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/03	تاريخ القبول: 2023/05/21	تاريخ النشر: 2023/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تعتبر حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية ، ومواردها الطبيعية من النضوب والانقراض والتلوث، و ضرر الملوثات و الجرائم المرتكبة في حقها، نحو تحقيق الرفاه الاجتماعي ، هي ما يجسد حقيقة مفهوم الأمن البيئي ، غير أن تحقيق مفهوم هذا الأمن من الناحية العملية، مرهون بسن سياسات تشريعية تكفل للإنسان الحق الدستوري في بيئة سليمة ، وفي جميع الأحول لسنا في غنى عن آليات القانون الجزائي ، في ظل خطورة الجرائم البيئية المرتكبة ذات الوتيرة المتسارعة ، من خلال خصوصية التجريم البيئي، المتابعة الجزائية، و العقاب، في إطار تأمين تلبية احتياجات أجيال الحاضر ، مع الأخذ بعين الاعتبار نصيب الأجيال القادمة ، نحو إرساء تنمية مستدامة رشيدة ، وهو ما حاولنا التطرق إليه بنوع من الاختصار ، بأوجه نظر شخصية متواضعة ،ارتأيناها مفيدة لتعزيز آليات القانون الجزائي في سبيل تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية:البيئة ؛ الأمن البيئي ؛ التلوث؛ القانون الجزائي.

Abstract :

Protecting the environment as a common heritage of humanity, and its natural resources from depletion, extinction and pollution, besides pellutions damage and crimes committed against it , to wards social welfare, reflect the reality of environmental security concept however this concept is pratically linked to ligislative policies which protect the constitutional human rights to a sound environment. In all cases, the mechanisms of criminal law are necessary, given the seriousness of the environmental accelerative crimes, through the specificity of environmental criminalization, penal monitoring and punishment. To asurate the present generation needs and take in consideration the share of future generations, towards a sustainable development, which we tried to address the kind of shortcut, objects of a modest personal opinion , we saw it useful to strengthen the criminal law mechanisms in order to achieve environmental security in the context of sustainable development.

Keywords: the environment ; environmental security ; pollution; Criminal law.

مقدّمة:

أصبح الحديث عن البيئة – لا سيما في عصر العولمة – من الأمور المسلم بها في الوقت الراهن، وأضحت هاجسا يزيد تعقيداً وتشابكاً، الأمر فرض التدخل السريع، وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور و التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة، نحو تحقيق أمن بيئي فعال ،وعليه لما كان تدهور الموارد الطبيعية يعني تهديداً مباشرًا لقيمة الحياة، فإن انعدام الشعور بالأمن هو النتيجة المنطقية المترتبة على هذا التدهور، ومن هنا برزت الحاجة لتفعيل مفهوم **الأمن البيئي**، وضرورة تذكير الحكومات بأهمية تحقيق ذلك المفهوم، وأصبح يعبر عنه في عرف الدراسات الإستراتيجية بمصطلح " **أمن البيئة** " ، بحيث يتناول مفهوم الأمن البيئي من واقع بحث ونقاش، مسببات هذه المنافسه ،على شراكه الموارد الطبيعيه البيئيه من جهه ، ومن جهه أخرى دراسه تأثير هذه المخاطر والمشاكل البيئيه على رفاهية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول بصفه عامه ، ويخلص مفهوم أمن البيئة إلى أن الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة في الكرة الأرضية والإستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطارًا قادمة ،تهدد صحة الإنسان ورفاهيته، لا تقل في درجتها عن مخاطر دمار الحروب العالمية ، بينما تهدف تطبيقات **علم الأمن البيئي** ،إلى المحافظة على هذه الموارد وعدم استنزافها حتى تصبح قادرة على سد إحتياجات البشر مستقبلاً ، بحيث أن طبيعه هذه المخاطر الأمنية البيئيه ،يمكن وصفها بمصطلح " قضية العصر " .

مسايرة لما تبلور في الساحة الدولية ، سارع المؤسس الدستوري الجزائري لدسترة الحق في البيئة السليمة صراحة في تعديله لأحكام الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 منه ، غير أن الحماية الدستورية المقررة تحتاجا تفعيلا صارما لها يضمن إحترام البيئة و تحقيق الأمن البيئي المنشود، وذلك بموجب تدخل آليات القانون الجزائي ،كضرورة حتمية ، انطلاقا من رهان التشريعات البيئية الحديثة بقدرتها على احتواء حركية الواقع بوتيرته المتسارعة ، ومنه لنا أن نطرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى تساهم آليات القانون الجزائي في تحقيق الأمن البيئي المنشود في ظل التنمية المستدامة ؟** .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة ، بتقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للبيئة و الأمن البيئي ، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة منهج القانون الجزائي في تحقيق الأمن البيئي ، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول : الإطـار المفاهيمـي للبيئـة و الأمـن البيئـي

يستوجب شرح هذا المبحث ، الوقوف على بعض المصطلحات الهامة في مجال القوانين البيئية ،كمفهوم البيئية و التلوث و مفهوم التنمية المستدامة ،ودراسة العلاقة بينهما ، وعليه سوف نحاول التطرق إلى شرح هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ،نخصص المطلب الأول لمفهوم البيئة ، في حين نخصص المطلب الثاني لمفهوم الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهـــــــــوم البيئـــــــــــــــة

سنقتصر في دراسة هذا المطلب على تعريف البيئة و مكوناتها (الفرع الأول) ، مع اللإشارة إلى مفهوم مشكل التلوث البيئي (الفرع الثاني) ، وذلك بنوع من الاختصار ، قبل التطرق إلى منهج القانون الجزائي بآلياته الصارمة في تحقيق الأمن البيئي ، وذلك على النحو التالي :

الفـــــرع الأول : التعاريـــــف و الاشتقـــاقات المختلفـــة للبيئـــــــة

البيئة لغة مشتقة من الفعل "بوأ " أو" تبوأ "بمعنى "نزلَ" أو "أحلَّ" أو" أقام"[1] ،و بالفرنسية، "**Environnement** " ،و هي تعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان المائي أو الهوائي أو الأرضي، و كذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالانسان ، وفي اللغة الإنجليزية، يستخدم لفظ " **Environnement** " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية كالهواء و الماء و الأرض.[2]

أما اصطلاحا ، فيعتبر العالم" **هنري ثرو"H.Othoreaux** " ، أول من صاغ كلمة "**Ecology** "عام 1858 ، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها[3] ، و لكن أصل علم البيئة، مشتق من المصطلح"**Ecology** " الإغريقي المركب من الكلمة "**Oikos** " و التي تعني الوطن أو البيت أو المنزل ،و الكلمة " **logos** " بمعنى" العلم " ، لتصبح العبارة ككل "**علم الأرض**" ، و بوجه عام يمكن أن نقول أن هذا العلم: يعنى بدراسة العلاقات بين الكائنات الحية و البيئات التي تعيش فيها [4] .

على العموم، يمكن تعريف البيئة بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء و هواء فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته ، و تعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية، المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها و المؤثرة فيه.[5]

أما من الناحية القانونية ، فقانون حماية البيئة الجزائري ،لم يتضمن تعريفا واضحا ، بل اقتصر على تحديد أغراض سن هذا القانون، وهي تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و استخلافها و إضفاء القيمة عليها، واقتصر على تحديد العناصر البيئية ، المكونة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل مع هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية" [6].

الفـــــرع الثـــــاني : تعريـــــف التلـــــوث البيئـــــــــي

يعني التلوث في اللغة:" **التلطيخ** " ، يقال : لوث ثيابة بالتراب أو الوحل أي لطخها، وجعلها غير نظيفة، ويقال : لوث الماء أي : كدره و عكر من صفوه "،وقد يأتي التلوث في اللغة كذلك بمعنى "**الخلط**" ، فيقال : "لوث الإنسان اللبن بالماء " أي خلطهما مع بعضهما البعض ، كما قد يأتي التلوث بمعنى " **الدلك**" ، فيقال : "دلك المسحوق في الماء " أي بعثر أجزاءه عن طريق الرمي في الماء حتى يتحلل .[7]

أما في الاصطلاح فيعرف التلوث البيئي على أنه :" ذلك التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، في تكوينه أو في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنظمة التي كان من المستطاع القيام بها في الحياة الطبيعية لذلك الوسط" ، كما نستطيع تعريفه على أنه :" إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة ،على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بها". [8]

يختلف التلوث باختلاف البيئة التي نكون فيها ، فيوجد التلوث المائي و التلوث الهوائي و التلوث البري، نقصد بالنوع الأول : وجود مادة دخيلة في الطبقات المائية ، مما يؤدي إلى فسادها ، أو خلل في تركيبتها، أو الحد من صلاحيتها أو إتلافها ،و جعلها غير قابلة للاستعمال ، أما التلوث الهوائي : "تسرب غازات ضارة عبر الغلاف الجوي "، وبصفة عامة هو :"كل تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و الوسط البيئي ، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني أو غير ذلك "، في حين نقصد بالتلوث البري : " تغير المميزات و الخواص الطبيعية للتربة ، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية المتواجدة فيها، أو المستعملة أو المستغلة لها ، قد يكون سببه دفن النفايات الصناعية و الطبية و الكيماوية ، وسائر المواد السامة الأخرى، وحتى الاستعمال المكثف و غير الرشيد للمبيدات الحشرية ". [9]

المطلب الثاني : مفهـــــــوم الأمـــــــن البيئـــــــــــي

الأمن لغة يعني:" الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالغير"، ،وفي الاصطلاح ":حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقي من حقوق وحريات الإنسان"، فالفرد جوهر الأمن الإنساني، إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي،وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، مع البحث عن سبل ناجحة للتنفيذ ، لكن على ضوء التعريف العام و الشامل للأمن ، ما مفهوم الأمن البيئي؟ ،وما علاقته بالتنمية المستدامة؟.

يقتضي الأمر للجواب عن هذا السؤال ، التطرق إلى التعاريف المختلفة للأمن البيئي (الفرع الأول) وكذا التطرق لعلاقة الأمن البيئي بالتنمية المستدامة (الفرع الثاني) ، وذلك بنوع من الاختصار على النحو التالي .

الفرع الأول : تبلـــــــــور مفاهيـــــــم الأمـــــن البيئـــــــــي

بخصوص الأمن البيئي ، فقد برز مفهومه كحقل دراسي، مع منتصف ثمانينات القرن العشرين ،كمرادف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد الذي باتت تمثله على حياة البشر الضغوط و الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة ، [10]وهناك من يعرفه على أنه : " الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري"[11] .

في محاولة أخرى لتعريف الأمن البيئي ، يرى البعض أنه : " حماية البيئة و الموارد الطبيعية من النضوب و الانقراض و النقص الناجم من المخاطر و الملوثات و الجرائم المتعمدة، التي ترتكب في حق تنمية المصادر و الموارد الطبيعية و الإخلال بالتوازن البيئي ، على نحو يمثل فيه الأمن البيئي، الأمان العام الذي يشعر به الإنسان، يشمل مجموعة من الجهود المبذولة من الدول والأفراد، من أجل تحقيق الرفاهية والتقدم الاجتماعي وحماية المواطن من

المخاطر؛ وهو ما يعني حماية الإطار الذي يعيش فيه، وهو البيئة ومواردها، من خلال وقف توليدها والحد من إفسادها وتدهورها، إضافة إلى الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية البيئية، وصولا إلى الأمن البيئي المنشود ".[12]

لقد حدد المكلفون بكتابة تقرير الأمم المتحدة عن الأمن الإنساني في 1994 **محبوب الحق** و **سان إمارتيا**، أبعاد الأمن الإنساني، حسب فلسفة الحاجات الإنسانية وهي : الأمن الاقتصادي : أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد؛ الأمن الغذائي :أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد؛ الأمن الصحي:أي ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد؛ الأمن البيئي :أي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان؛ الأمن الفردي :ويعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة الدول الأمن المجتمعي : الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية، والحماية من العنف العرقي الطائفي؛ الأمن السياسي :و هو الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع يضمن ويرقي حقوق الإنسان[13].

الفـــــرع الثانـــــي : علاقـــة الأمـــن البيئـــي بالتنميـــــة المستدامـــــة

للتنمية المستدامة عدة تعريفات، تبعا للتقرير الصادر من معهد الموارد العالمية، لكن نقتصر على التعريف المرتبط بالأمن البيئي، الذي يعرف التنمية المستدامة على أنها :" حماية الموارد الطبيعية و الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية و الموارد المائية" . [14]

على العموم، نستطيع تعريف التنمية المستدامة على أنها : " تلبية احتياجات أجيال الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية، والحصول على الخدمات الصحية و التعليمية و فرص العمل، ومحاربة الفقر ، و البطالة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد و الاحتياجات"[15]، وهذا هو التعريف الراجح.

نستخلص من التعريف المذكور أعلاه ، أن التنمية المستدامة تعني : " عدم التفريط في استخدام الموارد و الثروات الطبيعية، ودون الإفراط في ذلك، الأمر الذي يحتم ترك نصيب الأجيال القادمة، تحقيقا للرفاهية الاقتصادية و الرقي، كنظرة جديدة لا تساير التنمية الاقتصادية التقليدية، وهذا هو الأساس الأول ، أما الأساس الثاني، فهو عدم الإضرار برصيد الأجيال القادمة .

يرى الفقه القانوني ،أن التوجه العالمي نحو التنمية المستدامة، ، يعد دافعا لإعادة النظر في بعض المفاهيم المتداولة، كعلاقة الإنسان بالطبيعة، بفعل التطور التقني في سيطرة الإنسان على هذه الأخيرة ، وكذا مفهوم المبادئ القانونية، على شكل يستوجب فيه الأمر أن تأخذ المسؤولية في مبادئها بعين الاعتبار المستقبل و الأجيال ، خاصة في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة .[16]

يضيف الفقه ،أن التنمية المستدامة كمصطلح ذو استعمال عالمي واسع التداول ،يحمل مصطلحين متعايشين، وهما : " **التنمية** " و مصطلح " **المستدامة** " ، بحكم أن هذا الجمع يكون دون فائدة في ظل التنمية التقليدية، التي تقوم على هدر الموارد الطبيعية، دون الاحتفاظ ، بنصيب الأجيال القادمة.[17]

المستفيد الأول و الأخير من التنمية المستدامة هو الإنسان ، فهو محورها الأساسي ، بحكم أن جميع الأضرار البيئية اللاحقة ،تمس في نهاية المطاف بالإنسان، وهذا الأخير مرتبط بالتوازنات البيئية، فهو المعتدي على البيئة ، وهو الحامي لها في نفس الوقت، يؤثر و يتأثر بها في ظل علاقة طردية .[18]

يضاف لما سبق قوله أن التنمية المستدامة ، تحقق العدالة ما بين الأجيال ، بحكم أنها تمنح الأجيال المستقبلية ، نفس الحظوظ في استخدام الموارد الطبيعية ، تساوي حظوظ الأجيال المعاصرة ، نحو تمتع متوازن بالبيئة. [19]

الملاحظ والمتتبع للقرارات الإستراتيجية ، يلاحظ بسهولة إدراج البيئة والتنمية المستدامة فيها ،نحو تحقيق التوازن الفعال بين النظام البيئي والأنظمة الأخرى ، بشكل لا يسمح فيه الأمر، تغليب جانب على الآخر، نظرا لما تحققه التنمية المستدامة من أبعاد اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، أخلاقية.[20]

بالنسبة للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ، فيهدف للحفاظ على الرأسمال المشترك، وضمان تنقله سليما للأجيال القادمة ، أما من الناحية الاجتماعية و الثقافية ، فهي تساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية، ضمانا للعطاء البيئي المتواصل ،كل هذا يهدف لتغيير سلوك المقررين السياسيين،و المتعاملين الاقتصاديين و المقاولين و أصحاب المال نحو الأحسن، كما تراعي المقتضيات البيئية ،وعن البعد الإيكولوجي، تساهم التنمية المستدامة في إدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة ، قائمة على الإستراتيجية و التخطيط ، بهدف الوصول إلى طرق منهجية مترابطة ، لصيانة النظام البيئي ، ولا يقل أهمية البعد الأخلاقي للتنمية المستدامة، ويظهر ذلك جليا في قيادة و ترويض سلوك الأفراد و المجتمعات، قيادة سليمة تحافظ على البيئة .[21]

علاقة الأمن البيئي بالتنمية المستدامة في الواقع، هي جد متداخلة و متشابكة ، لأن تفعيل التنمية المستدامة قد تمس و تضر بالنظام البيئي، لذلك تقوم التنمية المستدامة ، على حماية الموارد الطبيعية للحفاظ على المحيط المائي ،الحفاظ على التنوع البيولوجي للأرض و التربة ، و الحرص على صيانة المناخ من التلوث و الاحتباس الحراري، خاصة في عصر العولمة ، وكلنا نعلم دقة الله سبحانه و تعالى في خلق النظام البيئي ، لذلك حذرت الشريعة الإسلامية من العبث في هذا التوازن ، و الاستعمال العشوائي للعناصر البيئية ، صيانة للإنسان كمحور أولي وأخير في خضم هذه العلاقة المتكاملة و الطردية .[22]

نستطيع القول ،أن الأمن البيئي المبني على أسس رصينة ، والذي يحقق إرساء ثوابت قيمة الإنسانية،و بمنهجية الاتجاهات العملية، يمثل أداة فعلية ،يسهم في توفير الضمانات الاستراتيجية في بناء مجتمع الاستقرار والرفاه الإنساني، وتحجيم واستبعاد الأدوات والوسائل المخلة بأمن المجتمعات البشرية. ويشكل الأمن البيئي في جوهره منجزاً فعلياً لنهج السلوك البشري الرشيد وجهود إرساء مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها، فبناء نظام الأمن البيئي المؤسس ، يعتبر مدخلا لتغيير واقع الحالة المأساوية في الممارسات غير الرشيدة، وفي العلاقة البشرية مع معالم الأنظمة البيئية. والأمن البيئي نظام متداخل الاجراءات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية والفنية ،حيث تدخل في مسئولياته الالتزامات الدولية في واقعه الشامل والمسئولية الوطنية في واقعه الوطني، وعليه نخلص أن الأمن البيئي ،نظام متناغم في أدواته ووظائفه وأهدافه ووسائله وآلياته التنظيمية والتنفيذية. ويدخل في هذه المنظومة قواعد التشريع الوطني والدولي، التي تحدّد معايير وأسس تنظيم العلاقة مع مكونات النظم البيئية، وتصنف أنواع مظاهر التعدي على

النظام البيئي ومحددات الجريمة البيئية ووسائل الردع والمعالجة، وضمانات التعويض وإعادة التأهيل البيئي. وقد تبنت الدول والمجتمع الدولي في هذا السياق، منظومة متداخلة من المبادئ والقواعد القانونية، من قوانين وطنية واتفاقيات دولية متنوعة في مجالات أهدافها ووظائفها القانونية، تشكّل في مجموعها قاعدة تنظيمية لبناء نظام الأمن البيئي الشامل[23].

لا يقل أهمية النظام القضائي البيئي ،كأعلى سلطة قانونية لفرض النظام القانوني وإقرار الجزاءات القانونية على مختلف أنماط المخالفات ومظاهر التعدي على الإنسان والمعالم البيئية. كما يدخل ضمن نظامه الإجرائي آلية الرقابة البيئية كأداة للمتابعة والضبط وفرض الالتزام بمعايير الإدارة البيئية والقانون البيئي، ولما كانت الجريمة البيئية تساهم في إضعاف الأمن البيئي تظهر الحاجة لآليات القانون الجزائي في تحقيق هذا الأمن ، وهو ما سوف نتطرق له في المبحث الثاني من هذا الموضوع .[24]

المبحث الثاني : منهـــــج القانـــون الجزائـــي فـــي تحقيـــق الأمـــــن البيئـــي

في كل مرة نتحدث فيها عن جريمة ، وجب تحديد القانون الذي يجرمها، لكن تحقيق الأمن البيئي بموجب القانون الجنائي ،يكون باللجوء لنوعين من القواعد الجزائية ، وهي : قواعد قانون العقوبات التقليدية ،كما يظهر ذلك في حماية قانون العقوبات المبكرة للعناصر البيئية ،قبل استحداث القانون الجنائي للبيئة ،كتجريم سرقة النباتات غلال الأراضي التي تقع ضمن الأملاك العامة و الخاصة ، حماية الحيوانات ، حماية العناصر الطبيعية من التحطيم و الحرق .... الخ ، أما المصدر الثاني لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة فهي القوانين البيئية ، لاسيما قانون حماية البيئة كقانون ذو طبيعة خاصة لتدعيم الأمن البيئي ،وتبقى القاعدة الجنائية مجرد حبر على ورق ما لم يتم تفعيلها ، بدفعها إلى التطبيق من حيز السكون إلى حيز الحركة ، انطلاقا من أن كل قاعدة جنائية في المنظومة القانونية ،تتكون من شقين قانونيين ، شق موضوعي يتضمن المبادئ العامة لأركان الجريمة وتقسيماتها والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها وأسباب الإعفاء منها إلى غيرها من المسائل ، وشق إجرائي وظيفته تفعيل القواعد الموضوعية، وتنظيم قواعد البحث والتحري عن الجريمة، ومتابعتها ، وتحقيقها ومحاكمتها ، وصولا إلى توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها ، وفي هذا يطبق على القواعد الجزائية البيئية ، نفس الضوابط المقررة في المبادئ الكلاسيكية العامة للإجراءات الجزائية ، وهو ما نتطرق إليه بالدراسة في إطار هذا المبحث ضمن مطلبين ، نخصص الأول للتجريم البيئي، في حين نخصص المطلب الثاني لقمع الجرائم البيئية في سبيل تحقيق الأمن البيئي باستخدام قواعد الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: التجريـــم البيئـــي فـــي سبيـــل تحقيـــق الأمـــن البيئـــي

سنسعى في شرح مضمون هذا المطلب إلى التطرق لتعريف القانون الجنائي البيئي و الجريمة البيئية (الفرع الأول) ثم أركان الجريمة البيئية و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها في سبيل تحقيق الأمن البيئي (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفـــرع الأول: تعريف القانـــــون الجنائي البيئـــــي و الجريمـــــة البيئيـــــــة

قدمت عدة تعاريف فقهية للقانون الجنائي البيئي ، أهمها اعتبار هذا القانون على أنه : " مجموعة النصوص الجزائية التي تجرم و تعاقب كل شخص ، سواء كان طبيعيا أو معنويا على التدهورات البيئية الحاصلة في الوسط البيولوجي الذي يعيش فيه " ، وهناك من يعرفه على أنه : " فرع من فروع قانون العقوبات، يجرم الأفعال الضارة بالوسط البيئي كقانون المياه و قانون الغابات و قانون المناجم و غيرها من القوانين التي تحمي العناصر البيئية بنصوص جزائية ، نحو إرساء طبيعة ردعية قمعية ووظيفة اجتماعية عالمية " [25] ، لكن السؤال الذي حير الفقهاء هو : هل بهذه القواعد الجزائية ، نحن أمام قانون جنائي بيئي أي فرع من فروع القانون الجنائي التقليدي أم نحن أمام قانون بيئي جنائي مستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي ؟ .

في إطار محاولة الإجابة عن هذا السؤال انقسم الفقه الجنائي إلى رأيين،يرى الرأي الأول أننا أمام قانون بيئي جنائي مستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي ، نظرا لأننا أمام قضايا مستحدثة بفعل التطور العلمي و العولمة ، ومجال خاص تقني و معقد، كجريمة استيراد مواد خطيرة أو مشعة أو نقلها أ الاتجار بها ، كلها تعتبر مفاهيم جديدة لم يتضمنها القانون الجنائي الكلاسيكي ، فضلا على أن القانون البيئي الجنائي يتعلق بالادارة أكثر من تعلقه بالقضاء، بحكم أن الادارة البيئية وحدها من تفقه هذه الأنواع من الجرائم ،وهي من تقرر أن الفعل المرتكب يشكل جريمة بيئية أم لا ، بدليل أن القاضي نفسه في مرحلة المحاكمة عن الجريمة البيئية ، في نهاية المطاف يحاكمه على انتهاك معايير بيئية إدارية ، ويضيف الفقه أن القانون البيئي الجنائي ، لا يمارس وظيفة الردع فقط، بل يغلب عليه الطابع الوقائي ، بحكم أنه يتضمن أوامر منهجية تبين طريقة التعامل مع البيئة ، لا مجرد الردع و القهر وبالتالي القانون البيئي الجنائي هو قانون إداري جزائي ،يرجح كفة الوقاية على كفة الردع و العقاب ، حتى اذا تضمن عقوبات جزائية على أفعال معادية للبيئة فإنه يعاقب عليها قبل حصول الضرر ، بل أحيانا على أفعال عديمة الضرر، وهذا لمجرد مخالفة التراخيص الإدارية ، كتجريم امتناع المؤسسة الصناعية على ترخيص إداري قبل ممارسة النشاط[26] ، ومن هذا المنطلق يتضح أن الادارة البيئية حسبهم تتعامل مع القائم بالنشاط، باعتباره لاعبا لا يجيد قواعد اللعبة لا مجرما ينبغي زجره و عقابه .[27]

الرأي الفقهي الثاني، يرى أن القواعد الجزائية في إطار قوانين حماية البيئة ، لا تشكل قانونا جديدا و مستحدثا ، أي لا تشكل قانونا بيئيا جنائيا ، بل تبقى دائما في إطار القانون الجنائي البيئي التقليدي، لنجاعة و صرامة هذا الأخير في قمع حتى الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم المعلوماتية ، وعليه تطبق على الجرائم البيئية قواعد القانون الجنائي التقليدي ، بحكم أنها تسعى لتحقيق نفس مقاصد قوانين التعاملات البيئية ، حتى و إن خرجت هذه الأخيرة عن القواعد العامة للقانون الجنائي التقليدي ، وفي نفس الإطار يرى المؤيدون لهذه الفكرة أنه ينبغي الإعتراف باستقلالية القواعد الجزائية البيئية عن عموم الأحكام الجزائية ، ويجب تخصيصها بنظام قانوني مستقل ، ولا مانع في بعض الأحيان الرجوع إلى القواعد العامة ، على نحو تشكل فيه هذه الأخيرة الإطار العام فقط في حين

تشكل الأحكام الجزائية البيئية خصوصية قانونية ، لكن بعض الفقه يرى أن الوقت لازال مبكرا للتفرقة من حيث التسمية ، لعدم الاستقلالية الكاملة بين الأحكام الجزائية المختلفة ، لذلك لا تثير مسألة التسمية مشكلا[28]، وفي هذا نحن نوافق الرأي الأخير بحكم تكامل جميع هذه القواعد الجزائية فيما بينها .

أما الجريمة البيئية فيعرفها الفقه على أنها : " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النباتات و التلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة ".[29]

من هذا التعريف يظهر أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر (جرائم الخطر) ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر (جرائم الضرر) كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص ،حتى و لو لم يحدث تلويث حقيقي للبيئة.[30]

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه لا التشريع، لكن على العموم تعتبر من قبيل جرائم العابرة للحدود و جرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة ،موزعة بين قانون العقوبات و القوانين البيئية المختلفة ،كقانون حماية البيئة في إطار التمنية المستدامة ، قانون الغابات ، قانون المياه و غيرها ،وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية ، يغلب عليها وصف الجنح و المخالفات و ندرة التكييف الجنائي ، من فئة جرائم الخطر لا جرائم الضرر ، بحكم أن التجريم يلحق الشخص لمجرد تشكيله خطرا على الوسط البيئي ، وعليه تكون وفق هذا المقام جل السلوكات المجرمة في إطار القوانين البيئية أفعال مشروعة من حيث الأصل ، متوقعة الحدوث وفق التسلسل الطبيعي للأحداث ، ويضاف لهذه الخصائص ، الطبيعة التقنية المعقدة للجريمة البيئية ، لتعذر الكشف عنها بالطرق التقليدية ، إلا بأجهزة تكنولوجية جد متطورة لقياس نسبة تلوث المياه و الهواء وغيرها[31].

الفرع الثاني : أركان الجريمة البيئية و قصور نظام المسؤولية الجزائية في تحقيق الأمن البيئـــــــي

للجريمة البيئية ثلاثة أركان في إطار المعالجة الخاصة لها ، لارتباطها بالمصلحة العامة و لكونها تراثا مشتركا للإنسانية ، وهي الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي و حجز الزاوية فيه ، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من تقنين العقوبات الجزائري ،– بغض النظر عن الغوص في الجدال الفقهي حول مدى اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة – يفرض عدة التزامات على المشرع ، أهمها وضوح و دقة نصوص التجريم ، و التفسير الضيق للنصوص ، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذالك ، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها و إعمالها ، الأمر الذي فرض اعتماد تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية ، مما يعكس

ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم وتنازلا عنه و خيانة للإرادة الشعبية ، بالرغم من تقنية و تعقد المجال ، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية ، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيف، نتيجة جهله بخبايا المجال.[32]

وفق الركن الشرعي ، تقسم الجرائم عموما و منها الجرائم البيئية حسب خطورتها إلى جنايات و جنح ومخالفات بيئية.

بالنسبة للجنايات البيئية ، فهي قليلة و تعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات و الحقوق المزروعة و قطع الأشجار ، إذ تتم معاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة [33]، ، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري .[34]

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز، الغمر و الترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة ،قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في طار قانون حماية البيئة [35]، أما في إطار قانون المياه، فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار و الحفر و الينابيع و أمكان التسرب ، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية ، أو استعمال المياه القذرة في السقي .[36]

بالنسبة للمخالفات نذكر مثلا : الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء ، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال ، استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات بدون ترخيص ، عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الإنبعاثات التي تسبب التلوث و غيرها .[37]

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا، بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة و غير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب. [38]

أما بالنسبة للركن المادي في الجرائم البيئية ، فهو المظهر الخارجي للجريمة ، انطلاقا من أن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص ، ما لم تخرج إلى العلن في شكل سلوكات مادية ملموسة- سلوكات إيجابية أو امتناع- ، أي يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بإتيان الشخص لفعل يحضره القانون ، أو إحجامه عن القيام بفعل يأمر به القانون ، انطلاقا من أن مثل هذه السلوكات تضر بالعناصر الطبيعية ، متى وجدت علاقة سببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية .[39]

قد تكون الجريمة البيئية حسب ركنها المادي ، وقتية تنتهي بمجرد انتهاء أفعالها، كاستعمال المتفجرات خلال الصيد البحري [40]، وقد تكون مستمرة ، تتكون من فعل قابل للاستمرار ، لا ينتهي في لحظة إتيانه ، لمدة من الزمن دون انقطاع ، لأنه إذا انقطع السلوك ولو لفترة وجيزة ، فحينها نكون أمام حالة تعدد الجرائم لا جريمة مستمرة ،

كجريمة الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز أو جريمة اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد.[41]

ما تجدر الإشارة إليه كذالك أن الطبيعة المخالفاتية الغالبة على الجرائم البيئية، تجعل من توفر المساهمة الجنائية فيها ضئيلة ، بحكم أن المساهمة غير متصورة في المخالفات، بل تبقى محصورة في الجنايات و الجنح فقط[42]، كما نستطيع الاستخلاص أن الشروع هو الآخر ذو تصور محدود في الجرائم البيئية ، بحكم أنه يشترط وجود نص خاص في الجنح البيئية ، أما المخالفات، فلا شروع فيها ، بالرغم من أنها الغالبة في التجريم البيئي ، لذالك يبقى الشروع متصورا بكثرة في الجنايات ، ونحن نعرف أن الجنايات في مجال الجرائم البيئية تعد على الأصابع ، و إضافة إلى كل هذا ،يشترط في الشروع وجود قصد جنائي، بينما أغلب الجرائم البيئية تقع دون قصد إجرامي بمناسبة ممارسة نشاطات عادية .[43]

يثير الركن المادي للجريمة البيئية عدة إشكالات، نذكر منها أن أغلب السلوكات المادية في الجرائم البيئية، تحدث نتيجة نشاط مباح من حيث الأصل، إضافة إلى امتداد النتيجة الإجرامية و صعوبة تحديد مجال البيئة نظرا لتشعبها ، بما يعرقل عملية تحديد علاقة السببية فيما بعد .[44]

أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية، فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الإرادة ، غير أنه من المستقر أن النيابة العامة ، هي من تتولى إثبات جميع الأركان في حق المتهم،وإذا لم تقدم هذه الأخيرة ضده الأدلة الكافية،فيستوجب الأمر إطلاق سراح المتهم ، لكن في مجال الجرائم البيئية ، ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ، خرقا لأصل البراءة الدستورية ، لأن هذا النوع من الجرائم هي ذات طبيعة شكلية، يستخلص الركن المعنوي فيها من خطورة السلوك المادي نفسه – ركن معنوي مفترض- ، وهو ما يسيطر في مجال المخالفات البيئية التي تتسم بهذه القاعدة الصارمة في الإثبات .[45]

وفق الركن المعنوي تنقسم الجرائم البيئية إلى عمدية و غير عمدية ،فإذا توفر العلم و الإرادة في السلوك و النتيجة –القصد الجنائي العام – تكون الجريمة عمدية ، و أغلب الجرائم البيئية تكتفي بمجرد توفر القصد العام لقيامها دون اشتراط القصد الخاص ، نذكر منها : جريمة رمي مواد كيماوية في البحار ، ففي جريمة الحال ، لا يشترط القانون نية الإضرار – القصد الخاص – بالحيوانات البحرية ، وإنما يعاقب على هذا الفعل لمجرد الرمي ، أما الجرائم غير العمدية ، فهي قليلة عمليا، يعاقب فيها القانون كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية ، حتى ولو لم يقصد ترتيبها من الناحية النفسية ، ، ما لم تتسبب قوة قاهرة في حدوث الفعل الضار بالبيئة .[46]

الإشكال الذي يمكن تصوره في إطار الركن المعنوي للجريمة البيئية، هو عدم العلم بالحق المحمي،بسبب تعقد المعايير البيئية التي ترسم معالم التجريم، التي تكون أحيانا جد دقيقة ، ومثال ذالك تجريم تجاوز القيم القصوى في

المصبات السائلة الصناعية [47]، التي تعتبر جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة، قد يتجاوزها صاحب المؤسسة الصناعية ، دون أن يلاحظ ذلك، بحكم أن هذه النسب تقاس بوسائل تكنولوجية جد متطورة .[48]

بمجرد ارتكاب أركان الجريمة البيئية ، تترتب المسؤولية الجزائية عنها ، تشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فبالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية، فهي لا تختلف كثيرا عن المسؤولية الجزائية التقليدية ، ومن أمثلة ذالك: المسؤولية الجزائية عن استحداث و إنتاج و تخزين أسلحة كيماوية و تدمير تلك الأسلحة [49]، صيد الحيوانات المهددة بالإنقراض .[50]

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية ، فتطرق إليها المشرع الجنائي البيئي في عدة مواضع نذكر منها : المسؤولية الجزائية عن رمي و إهمال النفايات المنزلية و ما يشابهها ، وجريمة رفض الشخص المعنوي استعمال نظام جمع النفايات و فرزها [51]، إضافة إلى أفعال الغمر و الترميد في البحر .[52]

الجدير بالاشارة إليه، أن الراسخ من جانب الفقه و القانون و القضاء، أن الخطأ الجزائي يقع عبء إثباته وجوبا على النيابة العامة تحت طائلة عدم المتابعة الجزائية ، مما يعفى المتهم من عبء إثبات براءته ،بحكم أنه يتمتع من حيث الأصل بمبدأ قرينة البراءة ،وهو ما تضمنته النصوص الدستورية و القانونية ، غير أن المشرع في إطار قواعد القانون الجنائي البيئي، تنصل عن هذه المبادئ التقليدية، لأنه يعاقب على الجرائم البيئية لمجرد تحقق ركنها المادي ، دون البحث عن العناصر النفسية للجناة ،في إطار ما يسمى بالجرائم المادية [53] ، ويظهر ذالك عندما لا يتطلب المشرع قصدا جنائيا لمتابعة الجريمة، كما هو معمول به في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [54] الذي رتب المسؤولية الجزائية المفترضة، لمجرد ارتكاب الأفعال المجرمة ، كإتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، تشويه الحيوانات من هذه الفصائل و إبادتها أو مسكها ، أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة ، تخريب الوسط الخاص بالوسط الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره .[55]

يهدف هذا الافتراض القانوني للخطأ الجزائي إلى تحقيق نوع من السرعة في احتواء ظواهر الخروقات البيئية ، التي لا سبيل لقمعها ،إلا بالتنصل عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، لتعذر المتابعة في إطار القواعد الكلاسيكية ، وفي جميع الأحوال تصلح أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية التقليدية لتنفي المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ، ومثال ذالك ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :"كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس " ، فمن هذه المادة تستشف حالة الضرورة [56]، مع امكانية تطبيق أسباب الإباحة التي تزيل الصفة غير المشروعة عن الجرائم البيئية.[57]

المطلب الثاني : قمـــع الجرائـــم البيئيـــة لتحقـــيق الأمـــن البيئـــي

نقصد بقمع الجرائم البيئية في سبيل تحقيق الأمن البيئي ، مباشرة الاجراءات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية ، تمهيدا لتوقيع الجزاء ، وعليه يشمل قمع الجرائم البيئية المتابعة الجزائية و العقاب، وهو ما سوف نتطرق إليه

في مضمون هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتكريس الأمن البيئي بمتابعة الجرائم البيئية ، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة التنافس بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي في سبيل تحقيق الأمن البيئي، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : تكريـــــس الأمن البيئـــــي بمتابعـــــة الجرائـــــم البيئيـــــــــة

بعد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها ، غير أن فكرة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة عامة ، والجريمة البيئية خاصة ، محاطة بضمانات قانونية يكفلها قانون الإجراءات الجزائية[58] ، الملقب بـ "قانون الشرفاء حامي الحريات" ، مجسدا لفكرة الصراع بين السلطة والحرية ، وعليه توصف الإجراءات الجزائية على أنها إجراءات مرحلية ، أي أن القضايا الجزائية عموما ، تمر بثلاثة أطوار إجرائية ، وهي مرحلة البحث والتحري المعهودة للشرطة القضائية في إطار مرحلة التحقيق التمهيدي ، ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، ليؤول مصير الدعوى الجزائية للمحاكمة "التحقيق النهائي" ، ولما كانت متابعة الجرائم البيئية ، تمر بكل هذه المراحل كسائر الدعاوى الناشئة عن سائر جرائم القانون العام ، بما فيها طرق تحريك الدعوى العمومية ، وتقنيات التحقيق القضائي أمام جهات التحقيق – قاضي التحقيق وغرفة الاتهام- ، سنستغني في شرح مضمون هذا المطلب عن القواعد الكلاسيكية ، ونسلط الأضواء مباشرة على القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية ، بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات ، وعليه سوف نقتصر في دراستنا للمتابعة الجزائية للجرائم البيئية ،على مرحلة الشرطة القضائية ،ومرحلة النيابة العامة ،ومرحلة المحاكمة ، سعيا منا لإيضاح وإبراز النقائص الواردة ومحاولة تقويمها.

قبل تدخل الشرطة القضائية كأسلوب للضبط القضائي ، تسبقها إجراءات وقائية تعرف بـ "الضبط الإداري" ، لكن نحن في هذا المقام لن نتطرق للضبط الإداري ،لأنه ليس هدفنا ، لكن وجب لفت الانتباه إلى أن الإدارة المكلفة بحماية البيئة ، كالوكالة الوطنية للنفايات ، المحافظة الوطنية للساحل ، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة...الخ ،كلها توجه مشاكل وعقبات ، باعتبار الإدارة البيئية هي المتدخل الأول ،الذي يسبق الشرطة القضائية ، بقواعدها الوقائية الضبطية ، بحكم أن القواعد القانونية البيئية ، تطغى عليها الصفة الإدارية ،أكثر منه الصفة القضائية ، و فوق كل هذا يسيطر التفويض التشريعي في صياغة قواعد التجريم البيئية ، وهو ما يعكس الدور الكبير للإدارة المكلفة بحماية البيئة ، في صياغة النصوص الجزائية ، لتقنية المجال وتعقده ، هذا ما ساهم –حسب الفقه- بتقلص القضايا الجزائية البيئية أما القضاء ، فضلا عن إمكانية تواطؤ الإدارة مع مرتكبي الجرائم ، إضافة لطبيعة الجزاءات في القوانين البيئية ، التي تظهر التنافس الشديد بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، الأمر الذي يساهم في غياب الصبغة الردعية للقواعد الجنائية البيئية ، على عكس ما هو معمول به في قواعد القانون الجنائي الكلاسيكية ، التي تتسم بالقمع والصرامة[59]، الأمر الذي ندعو من خلاله المشرع أن يكون أكثر مسؤولية في تحديد تفاصيل الجرائم ، مع ترك بعض الأمور التقنية فقط للجهة الإدارية ، و يضيف الفقه أن التراخيص الإدارية هي

الأخرى قد تتعارض مع النصوص التجريمية ، ويزداد الحال سوءا إذا تم إساءة استخدام هذه التراخيص لذا من الأحسن إخضاعها لرقابة القضاء الإداري[60].

يقصد بالضبط القضائي المعهود الشرطة القضائية –حسب التسمية الجديدة لهذا الجهاز في قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2017– : ذلك الضبط الذي يباشر خلال المرحلة التالية لوقوع الجريمة ، وقبل نشوء الخصومة الجزائية أمام القضاء ، بمعرفة الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، بحكم الاختلاف الموجود بين الضبط القضائي التقليدي والضبط القضائي البيئي في تشكيلة الجهاز ،ومجال الصلاحيات ،يتولى الكشف عن الجرائم البيئية ومعرفة مرتكبيها ، وجمع الدلائل شأنها وإحالتها إلى الجهات المتابعة "النيابة العامة" لتحقيقها ومحاكمتها.[61]

يتولى مهمة الضبط القضائي في جرائم البيئة ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، كذالك: مفتشو البيئة ، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ، ضباط وأعوان لحماية المدنية ، متصرفو الشؤون البحرية ، ضباط الموانئ ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، قواد السفن البحرية الوطنية ، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ، قواد علم البحار التابعة للدولة ، الأعوان التقنيون بالمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار ، أعوان الجمارك ، إضافة إلى تكليف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر ،وجمع كل المعلومات عن مرتكبيها وإبلاغ الوزير المكلف بالبيئة.[62]

تمارس الشرطة القضائية "جهاز الضبط القضائي" في سبيل حماية البيئة مجموعة من الصلاحيات ،بحيث تعود لهم مهمة البحث والتحري ، لكل من رجال الشرطة القضائية المعروفة في إطار القانون العام ،وبعض الموظفين الذين أهلتهم القوانين البيئية ، لكن لا تتدخل الشرطة القضائية العادية في الجرائم البيئية، بحكم تعقدها و خصوصيتها، تاركة المجال للمختصين و الموظفين المؤهلين، إلا إذا كانت الجريمة البيئية على نوع من الخطورة، وعلى العموم يمارس هذا الجهاز مهمة تلقى الشكاوى و التبليغات الخاصة بجرائم البيئة، بالرغم من صعوبة تصور الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم ، بحكم أنها تقع سرا على الأغلب، فضلا عن طبيعتها التقنية، فالمواطن البسيط، لا يستطيع اكتشافها، إلا بوسائل و معدات مخصصة لهذا الغرض تحتكرها السلطات العامة و الإدارات البيئية [63]، رغم أن قانون حماية البيئة يعاقب على الامتناع عن التبليغ، ومثال ذالك تجريم امتناع ربان السفينة عن التبليغ عن الحوادث التي تحدث على متن السفينة الحاملة للبضائع الخطيرة أو السامة .[64]

يستوجب كذلك عمل الضبطية القضائية ، جمع المعلومات اللازمة عن الجرائم البيئية، التنقل إلى مسرح الجريمة ،و مباشرة الإجراءات، و أخذ العينات اللازمة من المواد و الإفرازات بمختلف حالاتها ،بعد إخطار وكيل الجمهورية[65]، و عملية أخذ العينات و معالجتها في المجال البيئي يتم شرحها عن طريق التنظيم ، وبعد الإنتهاء من الإجراءات ، أوجب المشرع على الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام و الشرطة القضائية المتخصصة في حماية

البيئة ،تحرير محاضر بالأعمال التي قامت بها، وإرسال نسخة منها إلى الوالي و نسخة إلى وكيل الجمهورية ، لتكون دليلا لغاية إثبات العكس.[66]

يؤخذ على عمل الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري، قصور المعرفة الفنية المتخصصة و الكافية في تحري الجرائم البيئية ،خاصة في ظل تعقد نصوصها و سرعة زوال آثارها، بما يضيع حق الدولة في مباشرة المتابعة الجزائية و توقيع العقوبة، وفوق كل هذا ، يزيد عدم التنسيق بين مختلف أصناف الشرطة القضائية، مشكلا آخر ، بما يحول دون خلق تعاون في اتخاذ الإجراءات ، وعليه في هذا الإطار نقترح تبادل الخبرات بين الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام و الشرطة القضائية المتخصصة في حماية البيئة، ورفع المستوى التكويني ، والاستعانة بأجهزة فنية متخصصة لاكتشاف الجرائم البيئية ، بحكم أن الجريمة البيئية في الغالب ،سببها عدم احترام المعايير البيئية.[67]

وفق التسلسل الزمني للإجراءات الجزائية ، بعد إتمام عملية تحرير المحاضر من طرف الشرطة القضائية،يستوجب إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة في أجل 15 يوم، ليقرر وكيل الجمهورية إما المتابعة الجزائية و السير في الدعوى العمومية، وإما إصدار أمر بحفظ أوراق القضية وفق سلطة الملائمة التي يملكها[68]، دون أن ننسى حق الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية [69]، على أن تتبع بعد ذالك الإجراءات الكلاسيكية ، كالإحالة إلى التحقيق القضائي، أو الاستدعاء المباشر، أو التكليف المباشر [70]، دون أن تكون الجريمة البيئية محلا لنظام المثول الفوري أم المحكمة ، بحكم ما تتطلبه من إجراءات تحقيق خاصة .[71]

المشكل الذي يعترض المتابعة الجزائية للجرائم البيئية و مرتكبيها، هو الموقف السلبي للنيابة العامة ، وإحجامها عن مباشرة المتابعات ضد مرتكبي الجرائم البيئية، بحكم طغيان التصرف الإداري في الحد من الجريمة على مباشرة الإجراءات الجزائية ، وبالتالي المتابعة الجزائية في نطاق هذا النوع من الجرائم ، ليست من أولويات النيابة العامة ، كما أن هذه الأخيرة لا تتعامل معها كسائر الجرائم التقليدية ، مما يفسر ندرة المنازعات الجزائية البيئية أم جهات القضاء ، وفي إحصائيات قام بها المهتمون بالشؤون البيئية ، وجدوا أن المعالجة القضائية لهذا النوع من المنازعات ، لا تزيد نسبتها عن 0.1 بالمائة سنويا ، بما يقابل عدم عفوية و تلقائية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الماسة بالبيئة .[72]

قضاء الحكم هو الآخر يواجه نفس الصعاب ، مما أفرز عدم اكتساب خبرة للقضاة في مجال هذا النوع من الجرائم ، و عدم الدراية الكافية بخباياها و أسرارها، لأن أغلب قضايا الجرائم البيئية تسوى إداريا، و المتابعة الجزائية أمام القضاء، ما هي إلا سهم احتياطي ، وعليه نقص التأهيل الأساسي للقضاة و التأهيل في الميدان ، عامل آخر لإنتشار و استفحال الجرائم البيئية و تركها دون زجر ،كل هذا يجعل القضاة قاصرين عن التصدي لها، يتساهلون في التعامل معها، وهذا إن وجدت مثل هذه المنازعات في ساحة القضاء ، بدليل أن التطبيق القضائي يكشف حاليا عن ندرة وجود المنازعات ، وفي حال وجودها ، ندرة النطق بالعقوبات السالبة للحرية و الاكتفاء بالغرامات البسيطة فقط . [73]

الفرع الثاني : التنـــافس بين الجـــزاء الإداري و الجزاء الجنـــائي لتحقيـــق الأمـــن البيئـــــــي

يقرر المشرع الجزائري لمحاربة الجرائم البيئية مزيجا بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي ، مما يخلق نوعا من التنافس بينهما ، حسم الأمر في آخر المطاف لصالح كفة الجزاء الإداري على حساب الجزاء الجنائي، فبالنسبة للجزاءات الجنائية، فتتمثل في العقوبات و تدابير الأمن التي يقررها المشرع ،و يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته الجزائية، بسبب ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، وهي تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

بالنسبة للعقوبات الأصلية ، فهي تتمثل في عقوبة الإعدام، وفق ما قرره المشرع لربان السفينة الذي يلقى عمدا مواد مشعة في المياه التابعة للسيادة الوطنية [74]، وفي نفس الإطار ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في إطار الجريمة الإرهابية ، بخصوص تجريم إدخال مادة سامة في الجو أو الأرض أو المياه [75]، غير أن النصوص الجزائية البيئية، تحصر تطبيق هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة فقط .

العقوبة الأخرى الأقل شدة من الإعدام ،هي السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت، وكمثال على ذالك ما نص عليه قانون العقوبات ، بخصوص مناولة الغير مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة، وسببت للضحية عجزا عن العمل ، إذ يعاقب مرتكب الغش في هذه الفرضية بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج .[76]

لدينا كذالك عقوبة الغرامة كأنسب جزاء لمرتكب الجرائم البيئية ، بحكم أن أغلب الجرائم الواقعة على البيئة، تمارس في إطار أنشطة اقتصادية ، ومثال ذالك جريمة التلوث البيئي .[77]

أما بخصوص العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية ، فهي نفسها المعروفة في إطار الأحكام الجزائية العامة وهي : أبرزها المصادرة ،ومثالها ما تضمنه قانون المياه في إطار تجريم إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية ذات الطبقات المائية المستغلة بإفراط ، حماية لها من الاستنزاف .[78]

أما التدابير الإحترازية في منازعات الجرائم البيئية ،فساد فيها تجريد مرتكب الجريمة البيئية من أدوات الجريمة، أو سحب التراخيص الإدارية .[79]

بخصوص الجزاءات الإدارية ، فهي تأخذ صورة : الإنذار، أو التنبيه ، أو سحب الرخص ، أو الغلق المؤقت ، أو وقف العمل، لكن الجدير بالملاحظة أن تطبيق هذه الجزاءات الإدارية على مرتكب الجريمة البيئية ، لا يحول دون تطبيق الجزاء الجنائي، حتى و إن سيطر الجزاء الإداري على الجزاء الجنائي ، وعليه يسود في مسألة الجزاء عن الجرائم البيئية ، فكرة الإزدواجية في المكافحة القانونية ، وبالتالي تطبيق الجزاءات الإدارية في القوانين البيئية ، يكون دون المساس بحق الدولة في توقيع الجزاءات الجنائية .[80]

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نستخلص أن منهج القانون الجزائي لتحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة ، بقدر ما هو ضروري، فبقدر ما هو في توسع مستمر ،غير أن استعمال هذه الآليات في هذا النوع من الإجرام المستحدث ، مازال يتسم بنوع من الغموض و القصور، بما يضعف من حركة التجريم البيئي ، في مواجهة الأضرار المتزايدة اللاحقة بالعناصر البيئية ، بما يضعف من قوة الأمن البيئي و يعرقل خطط التنمية المستدامة ، سواء من حيث قواعد التجريم أو من حيث قواعد القمع،لكن على العموم نقترح في سبيل تحقيق أمن فعال ، وتنمية مستدامة بعيدة عن التهديدات بمعرفة قواعد القانون الجنائي ما يلي :

أولا : نقترح على المشرع الجزائري جمع النصوص المتفرقة للجرائم البيئية في قانون واحد يسمى : تقنين الجرائم البيئية.

ثانيا : نقترح على المشرع الجزائري استعمال إحدى الطريقتين، إما توسيع مجال جرائم الجنايات البيئية ، و إما اعتماد سياسة التجنيح، وفي الفرض الأخير يبقى وصف الجريمة جنحة ، لكن ينال مرتكبها عقوبة الجناية ، لتحقيق أمن بيئئ صارم و فعال.

ثالثا : نقترح معاملة الجرائم البيئية كسائر الجرائم الاقتصادية الأخرى ، مثلها مثل الجرائم الجمركية و جرائم الصرف، لتحقيق الصرامة في خطورة الإجرام البيئي .

رابعا : تكوين الشرطة القضائية ووكلاء النيابة العامة و قضاة الحكم و المجتمع المدني و توعيتهم بخطورة الجرائم البيئية ، و توضيح طبيعتها التقنية، وعقد حلقات علمية بشأنها .

الهوامش:

[1] د .عبد القادر الشيخلي،حماية البيئة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،، لبنان ،بيروت ، 2009 ، ص26 .

[2] د .صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص11 .

[3] د .طارق إبراهيم دسوقي عطية ، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 10.

[4] د .عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2008 ، ص84 .

[5] د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص39 .

[6] المادتين 2 و 3 من القانون 03 -10 ، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية في عددها 43 .، الصادرة في 28 جمادى الأولى 1424هـ ، الموافق لـ 19 يوليو 2003 .

[7] أنظر المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 567 .

[8] منقول حرفيا عن : ناهد ناصر داود فلمبان ، تحقيق الأمن البيئي ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة العامة ،كلية الاقتصاد و الإدارة ، المملكة العربية السعودية ، 2017 ، ص 12.

[9] أ. نجوى لحمر ، الحماية الجزائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011 – 2012 ، ص 15 ، 16.

[10] د .خالد محمد غانم، مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية،السياسة الدولية ، ملحق تحولات إستراتيجية،المجلد 46 ، العدد 186أكتوبر 2011 ، ص 29 .

[11] **Dussouy Gérald**, Les Théories de L'interétatique : traité de Relation internationales (II), Paris, L'harmattan, 2007,p 167.

[12] شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان : التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ ،مصر ، ماي 2007 ، ص35 و ما بعدها .

[13] ناهد ناصر داود فلمبان ، المرجع السابق ، ص 13.

[14] د. عبد الله الصعيدي ، الاقتصاد و البيئة – دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993، ص 6 .

[15] منقول حرفيا عن : د. صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 24.

[16] المرجع نفسه ، ص 27 – 29 .

[17] المرجع نفسه ، ص 29 ، 30.

[18] رياض العنان ، التربية البيئية – مشكلات و حلول ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، سوريا ، 1997 ، ص 48 .

[19] د. صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 35 – 37 .

[20] المرجع نفسه ، ص 38

[21] المرجع نفسه ، ص 39 ، 43 .

[22] ناهد ناصر داود فلمبان ، المرجع السابق ، ص 16 و ما بعدها .

[23] المرجع نفسه ، ص 13 ، 14 ، 17 ، 20.

[24] الموقع الإلكتروني : www.alwasatnews.com تاريخ الدخول للموقع : 10 . 1. 2017 ، على الساعة : 18:01.

[25] أشار إليه : أ. مراد لطالي ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق جامعة سطيف، 2015 – 2016 ، ص 14، 15 .

[26] أنظر المادة 102 من قانون حماية البيئة ، المرجع السابق .

[27] للتوسع في الموضوع أنظر : د. الصالح بوغرارة ، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المرجع السابق الذكر ، ص 141 ، 142.

[28] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 18.

[29] نقلا عن : أ. محمد مبخوتي ، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية و تجريم القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المرجع السابق الذكر ، ص 5 .

[30] المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[31] أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .

[32] المرجع نفسه ، ص 70 ، 71.

[33] المادة 396 من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[34] نقلا عن : أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 80.

[35] المواد 84 – 94 من قانون حماية البئية في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[36] المواد 168 ، 172 ، 179 من القانون 05 – 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدلة و المتممة لا سيما بالقانون 08 – 03 الصادر في 26 جويلية 2009.

[37] المواد 82 – 91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[38] للتوسع في الموضوع : أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 113 – 117 .

[39] أ . راضية مشري ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ : النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، ص 4 .

[40] المادة 82 من القانون 01 – 11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، المتعلق بالصيد البحري .

[41] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 66 ، 67 .

[42] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

[43] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 77.

[44] أ. المرجع نفسه ، ص 124 ، 129 ، 133.

[45] أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77.

[46] المرجع نفسه، ص 78.

[47] المرسوم التنفيذي 06 – 141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة .

[48] أ. مراد لطالي ،المرجع السابق ، ص 120.

[49] المادة 81 من القانون 03 – 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم استحداث و إنتاج و تخزين أسلحة كيماوية و تدمير تلك الأسلحة .

[50] المادة 10 من الأمر 06 – 05 المؤرخ في 15 جوان 2006 ، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها .

[51] المادة 56 من القانون 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

[52] المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[53] أ. ليلى قايد ، المرجع السابق ، ص 112 ، 113.

[54] المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[55] أ. ليلى قايد ، المرجع السابق ، ص 116 .

[56] المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[57] المواد 39 و 40 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[58] الصادر بالأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 17 – 07 ، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[59] أ– مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 137 ، 138.

[60] المرجع نفسه ، ص 139.

[61] أ. أشرف هلال ، الضبط القضائي في جرائم البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، مصر ، 2011 ، ص47.

[62] أنظر المادة: 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[63] د. الصالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 151.

[64] المادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[65] وفق ما هو معمول به في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[66] د. الصالح بوغرارة ، المرجع السابق ، ص 153.

[67] أ. مراد لطالي ، المرجع السابق، ص 142 ، 144.

[68] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[69] وهو ما تطرقت إليه نصوص المواد 35 – 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[70] أشارت إليه : أ . نجوى لحمر ، المرجع السابق،ص 85 ، و هو ما ورد في المواد 66 ، 334 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[71] هو ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 339 مكرر – 339 مكرر 7 من نفس القانون .

[72] د. الصالح بوغراراة، المرجع السابق ، ص 154 .

[73] أ . مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 150 .

[74] أنظر المادة 500 من القانون 76 – 80 الصادر في 23 أكتوبر 1976 ، المعدل و المتمم بالقانون 98 – 05 ، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1998 ، المتضمن القانون البحري.

[75] المادة 87 مكرر و 87 مكرر1 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[76] المادة 432 من نفس القانون .

[77] أنظر المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[78] المادة 170 من قانون المياه ، المرجع السابق .

[79] أ. نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 91 .

[80] د. الصالح بوغرارة ، المرجع السابق ، ص 148 .

المراجع والمصادر

معجم

المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 .

الكتب

عبد القادر الشيخلي،حماية البيئة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،، لبنان ،بيروت ، 2009 .

صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2010

طارق إبراهيم دسوقي عطية ، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009

عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2008 .

ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000.

عبد الله الصعيدي ، الاقتصاد و البيئة – دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1993.

رياض العنان ، التربية البئية – مشكلات و حلول ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، سوريا ، 1997

أشرف هلال ، الضبط القضائي في جرائم البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، مصر ، 2011 .

الأطروحات والمذكرات الجامعية

صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013 .

مراد لطالي ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2015 – 2016 .

ناهد ناصر داود فلمبان ، تحقيق الأمن البيئي ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد و الإدارة ، المملكة العربية السعودية ، 2017.

مقال علمي

خالد محمد غانم، مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية،السياسة الدولية ، ملحق تحولات إستراتيجية،المجلد، 46العدد186 أكتوبر 2011 .

مداخلة بعنوان

راضية مشري ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ : النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

مواقع الأنترنت

الموقع الإلكتروني : www.alwasatnews.com تاريخ الدخول للموقع : 10 . 1. 2017 ، على الساعة : 18:01.